

## المهذب

[ 503 ] دفع إليه فيه ذلك، والأجر يستحقه المستأجر (1) عند الفراغ من العمل ولا يجوز تأخيره عنه في هذه الحال، ويجوز تقديمه له. تم كتاب الإجارة تم تصحيح وتحقيق الجزء الأول من كتاب (المهذب) للشيخ الأقدم عبد العزيز بن البراج في صبيحة يوم الرابع عشر (يوم الاربعاء) من شهر ربيع الأول من شهور عام ألف واربعمائة وست من الهجرة النبوية على هاجرها آلاف الثناء والتحية ويليها الجزء الثاني يبدأ بكتاب المزارعة لجنة التصحيح والتحقيق \_\_\_\_\_ (1) بفتح الجيم أي الاجير.